

المقرر ا ر-6/8: النظر في إدراج الكربوسلفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية عند نظرها في مادة الكربوسلفان، وبخاصة النوعية التقنية لمشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بتلك المادة وشموليته،

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية القاضية بإخضاع الكربوسلفان لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج الكربوسلفان في ذلك المرفق،

وإذ يدرك أن عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل لدى الكثير من الأطراف،

1 - يقرر أن يشمل جدول أعمال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مواصلة النظر في مشروع مقرر لتعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم/الأرقام ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
الكربوسلفان	<u>8-14-55285</u>	مبيد آفات

2 - يُقرر أنه قد تم استيفاء الشروط الواردة في المادة 5 من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، كما أُشير إليها في الفقرة 6 من المادة 5، والشروط الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية، والشروط الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية بخصوص عملية الإدراج في المرفق الثالث للاتفاقية؛

3 - يشجع الأطراف على الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة عن الكربوسلفان، لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن استيراد وإدارة الكربوسلفان، وإخطار الأطراف الأخرى بتلك القرارات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة 14.